السلوك في الدين فيعم تلك الواسطة وغيرها والمندوب او نفل والفرق
بينهما ان اتفاق بجامع الكراهة دون الاول وان كان على العكس اي ان كان
الترك اولى من الفعل مع منع الفعل فحرام فعلى هذا يدخل في حده المكروه كراهة
تحريم ثم ان المنع المذكور قد يتخلف عن الحرام كما اذا ورد فيه الرخصة
او بلا منع فمكروه اي كراهة تنزيه وان استويا فمباح فهو اخص من
الحلال لان الحلال يجامع الكراهة دون الاباحة ومقابله المحظور وهو
اعم من مقابل الحلال وهو الحرام لصدقه على المكروه كراهة تنزيه
دون الحرام فالفرض لازم عملا وعلما لثبوته بدليل قطعي حتى يكفر
جاحده والواجب لازم عملا لا علما لثبوته بدليل ظني فلا يكفر جاحده
بل يفسق ان استخف بدليله واما ان كان مؤولا فلا يفسق ولا
يضلل لان التاويل في مظانه من سيرة السلف ويعاقب
اي يستحق العقاب تاركهما اي تارك الفرض والواجب والشافعي لا
يقول بالفرق بين لفظي الفرض والواجب في المعنى المنقول اليه لا نزاع
في تفاوت مفهوميهما لغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي ككتاب
الله تعالى وما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد في الشرع وانما النزاع في ان
الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي
الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت
بدليل قطعي او ظني فالنزاع لفظي وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى
الاعم من الفرض والواجب ايضا وهو ان يكون الفعل اولى من الترك

ولذلك تراهم يقولون نافلة مكروهة ولا يقولون مندوب مكروه منه

فيه ولصاحب التنقيح فيه ترددات عمم الله ما ترددات منه

دليل الواجب لا يلزم ان يكون ظنيا لم يعمل ... كما قال صاحب التنقيح منه

فلا معنى لما في التنقيح من الاحتجاج بالتفاوت منه

من الترك مع منع الترك اعم من ان يكون هذا المنع بقطعي او ظني فيقال الزكوة
واجبة وقد يطلق الفرض على ما ثبت بظني نحو الوتر فرض وتعديل الا
ركان فرض ايضا وكل من الاطلاقين شايع مستفيض والسنة
نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان
والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير
النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والسنة المطلقة من غير
قرينة انما يطلق على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي وهو اختيار فخر الا
سلام وكثير من اصحاب ابي حنيفة العرف الطارئ وعندنا يقع على غيرها
ايضا فلا ينصرف الى طريقته صلى الله عليه وسلم بدون قرينة قيل فان السلف كانوا
يقولون سنة العمرين ويرد عليه ان الكلام في السنة المطلقة وهذه
مقيدة وقد يراد بالسنة ما ثبت بها كما قال ابو حنيفة الوتر سنة
ويقول محمد عيدان اجتمعا احدهما سنة والآخر فرض والنفل وكذا المندوب
يثاب فاعله ولا يسيء تاركه قيل هو دون سنن الزوائد ويرد
عليه ان النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات وهل
يقول احد ان نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل وهو اي النفل لا
يلزم بالشروع عند الشافعي حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب
على تركه لانه مخير فيما لم يفعل بعد فله تركه تحقيقا لمعنى التخيير فله ابطال المؤدى
فما اداه تبعا لا قصدا لا يكون ابطالا ... عن القصد بل هو
بطلان المؤدى ضمنا وتبعا وجوابه منع ان التخيير في الفعل بعد الشروع فانه عين

على ما صرح به المحقق في شرح المختصر منه

بل هو مذكور في التلويح حيث قال ... لا كما لصاحب التنقيح منه

وقد نبهت فيما تقدم على الفرق بينهما فيما تقدم منه

كذا لصاحب التنقيح منه

بعد الالتزام ... النفل دون السنن الزوائد ... من المراد ... حيث ان ...

Copyright © King Saud University